مقترح بتعديل الإعلان الدستوري

أبريل 2021م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

في ضوء تعثر المسار الوطني نحو إيجاد حلول ناجحة وقابلة للتنفيذ للأزمة السياسية المستفحلة، وفي ضوء النتيجة غير المرضية التي انتهت إليها الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم، نرى في التكتل المدني الديمقراطي أن الحديث عن دستور دائم ومرحلة دائمة سواء بالمشروع المقترح أو إيجاد صيغة دستورية جديدة قبل توفر عدد من المعطيات الضرورية، لا سيما على صعيد الأمن والاستقرار، وانتهاء مظاهر العنف والخروج عن سلطة الدولة، وإعادة الثقة بين الليبيين والحفاظ على وحدة مؤسسات الدولة هو حديث سابق لأوانه، وسوف يظل غير قابل للتنفيذ على أرض الواقع.

لذا فإن التكتل المدني الديمقراطي، واسترشاداً بما خلص إليه الحوار السياسي، يتقدم بهذا المقترح لإيجاد صيغة دستورية مناسبة لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في 24 ديسمبر 2021م:

1) إجراء تعديل على الإعلان الدستوري، يعالج النقص الذي أخذ عليه منذ إعلانه، ثم بينت التجربة أنه كان العقبة الكأداء أمام الترسيم الصحيح لمؤسسات الحكم، وهو ذلك الخلط بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية، وجعلها تؤول إلى سلطة واحدة.
2) الاتفاق على أن هذا الإعلان المعدل يبقى سارياً في مدة لا تزيد على 4 سنوات، وتنتهي بتوفير كل الظروف والمعطيات اللازمة للشروع في مرحلة دائمة، بعد إقرار دستور دائم للبلاد.

مادة (1)

تستبدل المواد التالية بالمواد الواردة في الباب الثالث (المواد من 17 إلى 30) من الإعلان الدستوري المؤقت وأية تعديلات لاحقة أجريت على هذه المواد قبل إقرار هذا التعديل، والمتعلقة بنظام الحكم.

مادة (2)

تسري أحكام هذا الإعلان ابتداء من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، ويستمر العمل به لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، أو قبلها عند الانتهاء من صياغة الدستور الدائم للبلاد وقبوله من الشعب بعد الاستفتاء عليه.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

مادة (3)

خلال هذه الفترة يتولى السلطة التشريعية (مجلس تشريعي مكون من غرفتين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ)، ويتولى السلطة التنفيذية (رئيس الدولة)، وفق أحكام هذا الإعلان.

الباب الأول: السلطة التشريعية

المجلس التشريعي

مادة (4)

يتكون المجلس التشريعي من غرفتين (مجلس للنواب يمثل الليبيين وفق عامل التعداد السكاني، ومجلس للشيوخ وفق التقسيم الاداري). ويُنتخب المجلسان بالاقتراع العام السري الحر المباشر، وفق قانون انتخاب يُصدره مجلسُ النواب الحالي خلال اسبوعين من تاريخ إقرار هذا التعديل، ويخصص نسبة (30%) من عضوية المجلسين للمرأة.

مادة (5)

يؤدي أعضاء المجلس التشريعي في جلسة علنية اليمين التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسيادته وسلامة أراضيه، وأن أحترم الإعلان الدستوري والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة"

مادة (6)

يُنتخب أعضاء غرفتي المجلس التشريعي في أول جلسة لكلٍ منهما رئيساً ونائبين.

مادة (7)

يجوز عقدُ اجتماع مشترك لغرفتي المجلس التشريعي في جلسة مشتركة في بداية كل دورة برلمانية أو عند مناقشة بنود ذات طبيعة خاصة، تحددها اللائحة المشتركة، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ إدارة جلساته، ويعتمد المجلسان كلّ على حدى لائحة إجراءات داخلية لتنظيم عمله، خلال شهر من أول اجتماع لكلٍ منهما، ويتمّ التصويت على اعتماد هذه اللائحة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (8)

مدة ولاية المجلس التشريعي أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع لغرفتيه، وتنتهي بانتهاء المدة المذكورة، ما لم يصدر رئيس الدولة قراراً بحل المجلس قبل انتهاء مدة ولايته، والدعوة

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

لانتخابات مبكرة، أو إلى حين الانتهاء من صياغة الدستور الدائم للبلاد وقبوله من الشعب بعد الاستفتاء عليه.

مادة (9)

يتولى المجلس التشريعي المهام التالية بغرفتيه مجتمعتين أو بالتتالي والتساوي بينهما ووفقاً للائحة الداخلية لكل منهما:

1- سن التشريعات اللازمة لعمل الدولة الليبية.
2- منح الثقة لمجلس الوزراء وسحبها.
3- اعتماد السياسات العامة المقدمة من مجلس الوزراء.
4- اعتماد الميزانية العامة.
5- اعتماد تقارير ديوان المحاسبة والرقابة.
6- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحال إليه من رئيس الدولة.
7- اعتماد التدابير الاستثنائية التي يتخذها الرئيس في حالة الطوارئ والحرب والسلم في مدة لا تتجاوز عشرة أيام.
8- عزل رئيس الدولة (في حالة اتهامه بالخيانة العظمى) بناء على حكم من المحكمة العليا غير قابل للطعن.

مادة (10)

تقدم مقترحات ومشاريع القوانين على النحو التالي:

1- تقدم مقترحات القوانين من عشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل.
2- تقدم مشاريع القوانين من قبل مجلس الوزراء.
3- يقدم مشروع الميزانية العامة من قبل مجلس الوزراء.

ولا يجوز أن يناقش مجلس النواب اقتراحاً أو مشروع قانون قبل أن تنظر فيه لجان المجلس المتخصصة، وفق لائحة الإجراءات الداخلية المنظمة لعمل المجلس.

مادة (11)

لا يكون انعقاد أي من غرفتي المجلس التشريعي صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، إلا في الحالات التي يُشترط فيها أغلبية موصوفة.

مادة (12)

جلسات المجلس التشريعي لغرفتيه علنية، وتدون مداولاتهما في محاضر تنشر طبقاً لنظامهما الداخلي. ويجوز انعقاد كل مجلس في جلسة مغلقة بناء على طلب مسبب من رئيسه أو رئيس الدولة أو بطلب من ثلث أعضائه .

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

ويكون بث الجلسات في وسائل الإعلام وفقا للشروط التي تبينها لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس.

مادة (13)

لا يجوز لعضو المجلس التشريعي:

1- الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية مجلس الوزراء.
2- الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية لجان أو مجالس إدارة شركات، أو أجهزة، أو مؤسسات عامة.
3- القيام بأعمال استشارية عامة أو خاصة.

مادة (14)

يتمتع أعضاء المجلس التشريعي بالحصانة النيابية، ولا يجوز في غير حالة التلبس إلقاء القبض على عضو المجلس التشريعي أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بإذن من المجلس التشريعي. وإذا تم إلقاء القبض على عضو المجلس التشريعي في حالة تلبس، يبلغ رئيس المجلس بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة.

مع مراعاة لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس، لا يجوز مؤاخذة عضو المجلس التشريعي عما يبديه من آراء بالمجلس أو باللجان التابعة له.

مادة (15)

يجوز للمجلس التشريعي تشكيل لجان تحقيق نيابية، بطلب من رئيس الدولة أو من ثلث أعضاء أي من مجلسيه، كما يجوز له تشكيل لجان تقصي حقائق في وقائع لا تكون موضوع تحقيق قضائي. وتنتهي مهمة لجان تقصي الحقائق إما برفع تقريرها إلى غرفة المجلس المختص أو فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

مادة (16)

يعقد المجلس التشريعي بغرفتيه اجتماعاته بمقره الرسمي بمدينة بنغازي، ويجوز له، بشكل استثنائي ومؤقت، عقد اجتماعاته خارج مقره الرسمي وداخل الوطن.

مادة (17)

يحدد قانون الانتخابات شروط الترشح لشغل مقعد في أي من غرفتي المجلس التشريعي، كما يحدد شروط شغل المقعد في حال شغوره لأي سبب من الأسباب.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

مادة (18)

تحدد لائحة الإجراءات الداخلية للمجلسين قواعد وشروط استجواب ومساءلة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، وسحب الثقة منه.

مادة (19)

يجوز لرئيس الدولة أن يطلب من مجلس النواب إعادة النظر في قانون تم إقراره، وعلى مجلس النواب عرض القانون للمناقشة خلال أسبوع من استلام طلب رئيس الدولة، وفي حال تمسك مجلسا النواب والشيوخ بموقفيهما ولم يُصدره الرئيس، يُحال القانون إلى المجلس الأعلى للقضاء للفصل في الخلاف.

مادة (20)

تنشر التشريعات التي يقرها المجلس التشريعي بغرفتيه ويصادق عليها رئيس الدولة في الجريدة الرسمية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتصبح بعدها نافذة، ما لم يقر المجلس التشريعي نصاً خاصاً مغايراً لذلك.

مادة (21)

تخصص ميزانية مالية للمجلس التشريعي بغرفتيه، لتسيير أعمالهما ضمن بنود الميزانية العامة للدولة، ويخضع تنفيذ هذه الميزانية للقوانين والإجراءات المالية النافذة، ولرقابة ديوان المحاسبة. ويصدر المجلس التشريعي في جلسة مشتركة قانوناً يحدد المعاملة المالية لعضو المجلس التشريعي، وذلك بناء على اقتراح من مجلس الوزراء. ويكلف المجلس التشريعي مراجعاً خارجياً مستقلاً لمدة سنة، يتولى فحص السجلات المالية وفق الإجراءات المتبعة، وإعداد حساب ختامي في نهاية السنة المالية.

مادة (22)

يقدم رئيسُ مجلس الوزراء مشروعَ قانون الميزانية العامة للدولة إلى المجلس التشريعي، قبل بدء السنة المالية بستين يوماً على الأقل، ويناقش كلُ مجلس مشروعَ قانون الميزانية في جلسة تخصص لهذا الغرض، على أن يتم التصويت على مشروع القانون باباً باباً، ومن ثم إقراره متضمناً تحديد السنة المالية، وأحكام ميزانيات الوزارات والمؤسسات والهيئات، وأحكام المناقلات بين أبواب الميزانية، وأحكام دفع أي نفقات إضافية أو طارئة لم يتم إدراجها ضمن المخصصات المعتمدة.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

مادة (23)

في حال تأخر المجلس التشريعي في إصدار قانون الميزانية، يصدر رئيس الدولة قراراً يفوض مجلس الوزراء بالصرف بما لا يتجاوز ما رُصد في الميزانية المقررة للعام السابق ولذات الفترة.

مادة (24)

لا يجوز لمجلس الوزراء إلزام الدولة الليبية بقرض مالي من أي جهة خارجية، ولا بتعهد قد يرتب التزامات مالية إلا بموافقة المجلس التشريعي.

مادة (25)

لا يجوز منح امتيازات ذات طبيعة إستراتيجية للاستثمار الأجنبي إلا بموافقة المجلس التشريعي، وتسري في ما عدا ذلك القواعد المقررة في قانون تشجيع الاستثمار.

مادة (26)

تؤول إلي الخزانة العامة جميع إيرادات الدولة السيادية وفق القواعد والإجراءات المعتمدة في القوانين واللوائح المالية للدولة.

مادة (27)

إذا قرر المجلس التشريعي:

1- سحب الثقة من مجلس الوزراء أصبح مستقيلاً، ويستمر في تسيير الأعمال إلى حين تكليف رئيس الدولة رئيساً جديداً لمجلس الوزراء يقدم وزارته للمجلس التشريعي لنيل الثقة.
2- سحب الثقة من أحد الوزراء أصبح مستقيلاً، ويكلف رئيس مجلس الوزراء من يحل محله، ويعرضه على المجلس التشريعي لنيل ثقته.

وتحدد لائحة الإجراءات الداخلية للمجلس التشريعي شروط منح الثقة وسحبها.

مادة (28)

يضع المجلس التشريعي بغرفتيه لائحة إجراءات داخلية تتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

1- تحديد النصاب المطلوب لانعقاد الجلسات بغرفتيه.
2- كيفية إدارة شؤون المجلسين، وتحديد إجراءات وضع جدول الأعمال حسب الأولويات.
3- تحديد الأغلبية المطلوبة للتصويت على الموضوعات المطروحة بجدول الأعمال.
4- تحديد صلاحيات رئيس المجلس ونائبيه.
5- تحديد آلية تقديم المقترحات من مجلس النواب ومشاريع القوانين من مجلس الوزراء.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

6- تحديد آلية استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، وإجراءات منح الثقة وسحبها.
7- تحديد عدد ومهام اللجان المتخصصة التابعة لكل مجلس، والإجراءات المطلوبة لتشكيلها.
8- تحديد العقوبات في حالة إخلال العضو بنظام الجلسة أو إساءة السلوك والحضور والغياب.
9- تحديد الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة أو سحبها.
10- تحديد إجراءات تقديم العضو استقالته من المجلس والبت فيها.

مادة (29)

يجوز لرئيس الدولة بالتشاور مع رئيسي مجلسي النواب والشيوخ، حل المجلس التشريعي في حال عجزه عن تأدية المهام المنوطة به، والدعوة لانتخابات برلمانية مبكرة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

الباب الثاني: السلطة التنفيذية

مادة (30)

تتكون السلطة التنفيذية من:
1- رئيس الدولة
2- مجلس الوزراء

رئيس الدولة

مادة (31)

يُنتخب رئيس الدولة بالاقتراع العام الحر السري المباشر، لولاية واحدة مدتها أربعُ سنوات، وفق قانون انتخاب يصدره المجلس التشريعي خلال أسبوعين من إقرار تعديل الإعلان الدستوري. ويحدد قانون انتخاب الرئيس شروط الترشح والإجراءات الواجب إتباعها.

مادة(32)

رئيس الدولة هو رمز وحدتها، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعي التوازن بين السلطات، ويمارس السلطات التالية:
1) الحفاظ على وحدة الوطن وسيادته وسلامة أراضيه.
2) الحفاظ على أمن واستقرار ومصالح الشعب الليبي.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

3) إصدار القوانين التي يقرها المجلس التشريعي ومراعاة إنفاذها والحفاظ على التوازن بين السلطات.
4) تكليف رئيس وزراء بتشكيل مجلس للوزراء وعرضه على المجلس التشريعي لنيل الثقة.
5) رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء عند حضوره لجلساته.
6) إعفاء رئيس مجلس الوزراء من مهامه بالتشاور مع رئيس المجلس التشريعي.
7) إعفاء الوزراء من مهامهم بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء
8) القيام بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة.
9) تعيين وإقالة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة.
10) تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة.
11) تعيين وإقالة محافظ مصرف ليبيا المركزي.
12) تمثيل الدولة الليبية في علاقاتها الخارجية.
13) تعيين السفراء ومندوبي ليبيا لدى المنظمات الإقليمية والدولية بناء على اقتراح من مجلس الوزراء.
14) قبول أوراق اعتماد سفراء وممثلي الدول والمنظمات الإقليمية والدولية لدى ليبيا.
15) عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعرضها على المجلس التشريعي للتصديق عليها.
16) اتخاذ التدابير الاستثنائية وإعلان حالة الطوارئ والحرب والسلم، وإحالتها إلى المجلس التشريعي للاعتماد.
17) إيقاف أو إلغاء قرارات مجلس الوزراء التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين أو تهدد المصلحة الوطنية.
18) مخاطبة المجلس التشريعي مباشرة أو عن طريق رسائل تتلى نيابة عنه.
19) حل المجلس التشريعي في حالة عجزه عن القيام بمهامه المناطة به.

مادة (33)

يجوز لرئيس الدولة أن يفوض بعض سلطاته لرئيس مجلس الوزراء بصفة مؤقتة، لا تزيد على ثلاثين يوماً، على أن يُخطر رئيس المجلس التشريعي بذلك.

مادة (34)

يعد منصب رئيس الدولة شاغراً في حالة الاستقالة أو العزل أو العجز الدائم أو الوفاة.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء سلطات الرئيس مؤقتاً، ويقوم رئيس المجلس الشيوخ بالإعلان عن شغور المنصب والدعوة لانتخاب رئيس للدولة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

مادة (35)

1- يعزل رئيس الدولة، إذا ثبت ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بناء على طلب يوقع من ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ على الأقل.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

2- يتم إحالة طلب الاتهام إلي النائب العام بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.
3- بمجرد صدور قرار الإحالة يوقف رئيس الدولة عن ممارسة سلطاته حتى صدور حكم في الدعوى.

مادة (36)

يحاكم رئيس الدولة أمام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وتكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن.

وإذا حُكم بإدانة رئيس الدولة، عُزل من منصبه، مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى.

مادة(37)

يؤدي رئيس الدولة المنتخب في حفل تنصيب مباشر أمام رئيس المحكمة العليا وبحضور رئيس المجلس التشريعي اليمين التالية:

"" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسيادته وسلامة أراضيه، وأن أحترم الإعلان الدستوري والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة"

مادة (38)

يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية طيلة توليه سلطاته، وتعلق في حقه كافة مواعيد التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء ولايته. ولا يكون رئيس الدولة مسئولاً عن الأعمال التي يقوم بها خلال ممارسة سلطاته، باستثناء الواردة في المادة (35).

مادة (39)

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الدولة، ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو أي مكافأة أخرى، أو أن يمارس أي نشاط تجاري أو مالي أو صناعي، وألا يزاول طوال فترة توليه الرئاسة مهمة أخرى، وألا يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة أو يقاضيها، أو يبرم معها عقود التزام أو توريد أو مقاولة، وإذا تلقى، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية أو عينية، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة، كل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

مجلس الوزراء

مادة (40)

يتكون مجلس الوزراء من:

- رئيس مجلس الوزراء

-نائب رئيس مجلس الوزراء

-الوزراء

يكلف رئيس الدولة من يختاره لتشكيل مجلس وزراء، يتولى بدوره اقتراح تشكيل لمجلس الوزراء، وفقا للمادة (32)، ويعرضه بعد موافقة رئيس الدولة، على المجلس التشريعي لنيل الثقة. ويؤدي مجلس الوزراء مجتمعاً بعد نيل الثقة أمام رئيس الدولة اليمين التالي:

"اقسم بالله العظيم أن أحافظ على سيادة الوطن ووحدته وسلامة أراضيه ومقدراته، وأن أؤدي عملي بكل نزاهة، وخدمة أبناء الشعب بكل إخلاص"

مادة (41)

يحدد قانون الانتخابات الشروط الواجب توفرها في من يكلف لمنصب رئيس مجلس الوزراء أو منصب وزير.

مادة (42)

يتولى رئيس مجلس الوزراء المهام التالية:

1- اقتراح تشكيل مجلس الوزراء على رئيس الدولة للموافقة، ومن ثم عرضه على المجلس التشريعي لنيل الثقة.
2- إصدار لائحة الإجراءات الداخلية المنظمة لعمل مجلس الوزراء، بعد إقرارها من المجلس.
3- رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء وإدارة شؤونه.
4- إصدار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.
5- إصدار قرارات تعيين وكلاء الوزراء بعد إقرارها من مجلس الوزراء وموافقة رئيس الدولة.
6- إصدار قرارات تعيين كبار موظفي الدولة بعد إقرارها من مجلس الوزراء.
7- تولي بعض سلطات رئيس الدولة وفق المادة (33) من هذا التعديل، عدا الفقرة (16) والفقرة (19).
8- تولي سلطات رئيس الدولة وفق المادة (34) من هذا التعديل.
9- المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية بعد موافقة رئيس الدولة.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59

10- تقديم اقتراحات لرئيس الدولة بشأن إعفاء وزير.
11- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس الدولة.

أحكام عامة

مادة (43)

يعدل المجلس التشريعي بغرفتيه قانون الحكم المحلي بما يعزز التنمية المكانية والمستدامة، ويراعي التوزيع العادل للثروة، ويضمن تكافؤ الفرص لجميع الليبيين، ويحافظ على وحدة الوطن.

مادة (44)

تحتكر الدولة إنشاء المؤسستين العسكرية والأمنية، ويتم ذلك بمقتضى القانون، خدمة للصالح العام. وتلتزم المؤسسة العسكرية بحفظ سيادة الوطن وسلامة أراضيه، ورعاية النظام الدستوري وأسس الدولة المدنية الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، وتلتزم المؤسسة الامنية بإنفاذ القانون وحفظ الأمن وكفالة حقوق الإنسان.

مادة (45)

ينشأ مجلس الدفاع والأمن القومي برئاسة رئيس الدولة وعضوية رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والخارجية والداخلية والمالية ورئيس أركان الجيش ورئيس المخابرات العامة، ويختص باعتماد استراتيجيات تحقيق أمن البلاد واستقرارها وما يلزم لاحتواء ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بمختلف أنواعها وتشخيص مصادر الأخطار على الأمن القومي في الداخل والخارج.

مادة (46)

يُشترط لإلغاء أو تعديل أي حكم في هذا الإعلان موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

مادة (47)

يلغى كل حكم في الإعلان الدستوري المؤقت يخالف نصوص هذا التعديل.

التكتل المدني الديمقراطي
www.cdp.org.ly
info@cdp.org.ly
+218 91 686 19 59